

مرسوم رقم 2.94.265 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق المادة 75 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية.

(ج ر رقم 4316 بتاريخ 19/07/1995 ، ص 12013)

الوزير الأول،

بناء على المادة 75 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية،

رسم ما يلي:

**المادة 1:** تحدث اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 75 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) وتتألف من:

1 - العشرة بياطرة التالية أسماؤهم المزاولين عملهم في المصالح العامة:

السادة:

-محمد الصدراتي ؛

-محمد مصطفى البقالي ؛

-محمد بكوي ؛

-حميد بنعزو ؛

-الحسن الحسنوي ؛

-محمد ماحي فاسي فهري ؛

-عبد السلام فكري ؛

-حمو أهلي ؛

-الليوتنان كولونيل الحبيب مرزاق ؛

-الكومندان الحسين فتح الله

## 2 - العشرة بياطرة التالية أسماؤهم المزاولين عملهم في القطاع الخاص

السادة:

- محمد أقصبي ؛
- محمد أمين عبي ؛
- أحمد امقدوف ؛
- عبد الرحيم العسري ؛
- عبد الله بنعثمان ؛
- عبد الرحيم البارودي ؛
- نور الدين الجبلي ؛
- مولاي عبد الله العمراوي ؛
- عباس مرسيل ؛
- إدريس مهاب.

**المادة 2:** يعين السيد محمد السدراتي لرئاسة اللجنة المحدثة بالمادة الأولى أعلاه

**المادة 3:** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان الذي يحدده هذا الأخير

**المادة 4:** تعد اللجنة قائمة وطنية وقوائم جهوية عن كل فئة من فئات البياطرة المزاولين عملهم في القطاع الخاص أو في المصالح العامة

ويجب أن تتضمن القوائم المذكورة البيانات التالية بحسب الحالة

-اسم البيطري الشخصي والعائلي ؛

-تاريخ الحصول على الشهادة الوطنية للدكتوراه في الطب البيطري أو على شهادة معادلة أو إن اقتضى الحال تاريخ الشهادة المسلمة من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمؤشر عليها من قبل الوزير المكلف بالشؤون الإدارية التي تثبت أن المعني بالأمر تم توظيفه من لدن الوزارة المكلفة بالفلاحة قبل إحداث التعليم البيطري بالمغرب ؛

- عنوان المقر المهني ؛

-تاريخ الإذن المتعلق بمزاولة مهنة البيطرة في القطاع الخاص ؛

-تاريخ الشروع في مزاولة العمل بالنسبة إلى البياطرة التابعين للمصالح العامة

ويدعى رؤساء المصالح العامة المعنية لموافاة اللجنة بجميع المعلومات التي تطلبها لأجل إعداد القوائم المشار إليها أعلاه.

**المادة 5:** تعين اللجنة من بين أعضائها لأجل إعداد القوائم الجهوية سبع لجان فرعية مطابقة للجهات السبع ومتألّفة من عضوين يمثل أحدهما البيطرة المزاولين عملهم في القطاع الخاص والآخر البيطرة المزاولين عملهم في المصالح العامة.

**المادة 6:** تمارس كل لجنة فرعية جهوية عملها بمقر المصلحة البيطرية التابعة للعمالة أو الإقليم والمعنية لهذا الغرض من قبل وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي

ويعهد بسكرتاريتها الإدارية إلى مرافق المصلحة البيطرية التابعة للعمالة أو الإقليم المدعوة لمزاولة عملها فيه.

**المادة 7:** تقوم كل لجنة فرعية جهوية، داخل أجل لا يزيد على أربعة أيام من تاريخ تعيين أعضائها، بإعداد القائمة الجهوية المؤقتة للبيطرة المغاربة المزاولين عملهم في نطاق الاختصاص الترابي للجهة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

**المادة 8:** تبلغ القائمة الجهوية المؤقتة إلى البيطرة بجميع فئاتهم عن طريق لصق إعلان بها في مقر المصالح البيطرية التابعة للعمالة أو الإقليم

**المادة 9:** يضرب للبيطرة المعنيين بالأمر أجل أربعة أيام من تاريخ لصق الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة للاطلاع على القائمة المشار إليها أعلاه

ويجوز داخل الأجل المذكور لكل بيطري غير مقيد في القائمة يتوفر على شروط القيد بها أو يلاحظ خطأ ماديا أن يطلب كتابة تقييده أو تصحيح الخطأ لدى مقر اللجنة الفرعية التي ينتمي إليها. ويجوز كذلك لكل بيطري مقيد أن يطلب وفق نفس الإجراءات والأجل شطب بيطري مقيد بصفة غير قانونية

ويحرر الطلب في نسختين تسلّم إحداهما إلى الطالب مذيلة بتوقيع الموعد وتاريخ الإيداع

وعند انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه، تحصر اللجنة الفرعية القائمة الجهوية المؤقتة بعد تصحيحها عند الحاجة وتسلمها إلى رئيس اللجنة مشفوعة إن اقتضى الحال بالطلبات غير المتخذ قرار في شأنها. وتحصر هذه اللجنة بعد دراسة الطلبات القائمة الجهوية النهائية

**المادة 10:** يمارس رئيس اللجنة المحدثة بالمادة الأولى أعلاه الاختصاصات المسندة إلى رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) فيما يتعلق بانتخاب المجالس المذكورة

**المادة 11:** يجب أن تجري الانتخابات المتعلقة بالمجالس الجهوية في يوم واحد

**المادة 12:** يجوز لكل بيطري أن يطعن في نتائج الانتخابات أمام اللجنة داخل أجل لا يزيد على عشرة أيام من تاريخ إعلانها.

**المادة 13:** يجوز لرئيس اللجنة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم وخاصة ما يتعلق منها بإجراء العمليات الانتخابية والنظر في المطالب المرتبطة بها

**المادة 14:** يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي، حسن أبو أيوب